

بحار الأنوار

[135] 12 - مجالس الصدوق والخصال: في بعض أخبار المناهي عن النبي صلى الله عليه وآله أن الله كره النفخ في الصلاة (1). 13 - الخصال: عن أحمد بن محمد بن هيثم، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن الحسين بن مصعب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود (2). ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه، ولا في شرابه، ولا في تعويذه (3). 14 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته، قال: ليس به بأس، إنما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه (4). بيان: حمل هذا على الجواز، وما مر على الكراهة، ويمكن تقييد الأخبار السابقة بهذا الخبر كما فعله الشيخ في الاستبصار، ويمكن حمل هذا الخبر على قبل الصلاة والأخبار المطلقة على حال الصلاة كما يدل عليه خبر المناهي، فالمراد بقوله: (يصلي) يريد الصلاة، لكن يأبى عنه بعض الأخبار المصرحة بجوازه في الصلاة ما لم يؤذ أحدا، ويمكن القول بالكراهة مطلقا وتكون مع الإيذاء أشد. 15 - المحاسن: عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن أبي اسامة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وصدق الحديث

(1) أمالي الصدوق: 181، الخصال ج 2 ص 102.

(2) الخصال ج 1 ص 76، والرقى كهدي جمع رقية بالضم كاللقة، والمراد التعويذ والنفث فيه، راجع ج 95 ص 4 - 6 باب ما يجوز من النشرة. (3) الخصال ج 2 ص 156. (4) علل الشرايع

ج 2 ص 34. [*]